عليكم السلام لهذا الحديث والمختار انه يكره الابتدا
بهذه الصيغة فان ابتدا وجب الجواب لانه سلام
فصل السنة ان المسلم يبدا بالسلام قبل كل كلام
والاحاديث الصحيحة وعمل سلف الامة وخلفها
على وفق ذلك مشهورة فهذا هو المعتمد في دليل
الفصل واما الحديث الذي رويناه في كتاب الترمذي
عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم السلام قبل الكلام وهو حديث ضعيف
قال الترمذي هذا حديث منكر **فصل** الابتدا بالسلام
افضل لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح
وغيرها الذي يبدا بالسلام فينبغي لكل واحد
من المتلاقيين ان يحرص على ان يبتدي بالسلام **ورويتا**
في سنن ابي داود باسناد جيد عن ابي امامة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس
بالله ابدلهم بالسلام وفي رواية الترمذي عن ابي امامة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولى
الناس بالله ابداهم بالسلام وفي رواية الترمذي عن
ابي امامة قيل يا رسول الله الرجلان يلتقيان ايهما يبدا
بالسلام قال اولاهما بالله تعالى قال الترمذي حديث
حسن **باب الاحوال التي يستحب فيها السلام**
والتي يكره والتي يباح اعلم انا مامورون بافشا السلام
كما قدمناه لكنه يتاكد في بعض الاحوال ويخف في
بعضها وينهى عنه في بعضها فاما احوال تاكده

واستحبابه

واستحبابه فلا تنحصر وانها الاصل فلا يتكلف للتعرض
لافرادها والله اعلم انه يدخل في ذلك السلام على الاحيا
والموتى وقد قدمنا في كتاب اذكار الجنائز كيفية
السلام على الموتى واما الاحوال التي يكره فيها او يخف
او يباح فهي مستثناة من ذلك فيحتاج الى بيانها
عن ذلك اذا كان المسلم عليه مشتغلا بالبول والجماع
ونحوهما فيكره ان يسلم عليه فلو سلم لم يستحق جوابا
ومن ذلك من كان نائما او ناعسا ومن ذلك من كان مصليا
او موذنا في حال اذانه او اقامته الصلاة او كان في حمام
او نحو ذلك من الامور التي لا يوثر السلام عليه فيها ومن
ذلك اذا كان ياكل واللقمة في فمه فان سلم عليه في هذه
الاحوال لم يستحق جوابا اما اذا كان على الاكل وليست
اللقمة في فمه فلا باس بالسلام ويجب الجواب وكذلك
في حال المبايعة وساير المعاملات يسلم ويجب الجواب
واما السلام في حال خطبة الجمعة فقال اصحابنا يكره
الابتدا به لانهم مامورون بالانصات للخطبة فان خالف
فسلم فهل يرد عليه فيه خلاف لاصحابنا منهم من قال
لا يرد عليه لتقصيره ومنهم من قال واجب لا يرد عليه
وان قلنا بالانصات سنة رد عليه واحد من الحاضرين
ولا يرد عليه الكل من واحد على كل وجه واما السلام
على المشتغل بقراءة القران فقال الامام ابو الحسن
الواحدي الاولى ترك السلام عليه لاشتغاله بالتلاوة
فان سلم عليه كفاه الرد بالاشارة وان رد باللفظ استانف

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)